

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم د / ٥ / ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين

بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٩ مكررا و ٢٩ مكررا أ) إلى لائحة

شؤون الموظفين المشار إليها ، يكون نصاهما الآتي :

مادة (٢٩ مكررا) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي وبناء على

توصية لجنة شؤون الموظفين منح الموظف

علاوة استثنائية أو أكثر بصفة العلاوة الدورية ،

وذلك وفقا للضوابط التي تضعها لجنة

شؤون الموظفين .

مادة (٢٩ مكررا أ) : يمنح الموظف علاوة مهنية قدرها (٢٠٠)

مائتا ريال شهريا لا تدخل ضمن الراتب

الأساسي ، وذلك عند حصوله على إحدى

الشهادات المهنية التالية :